مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة
ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣
بشأن
أحقية جهات ربط وتحصيل ضريبة الملاهي في تحصيل الضريبة أو الباقي منها بالإضافة إلي ١٠% المنصوص عليها بنص المادة ١٢ من القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ دون انتظار حكم قضائي

ورد للمصلحة العديد من الاستفسارات من بعض مديريات الضرائب العقارية حول كيفية تحصيل ضريبة الملاهي المستحقة علي الأماكن المخالفة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وكذا مصير تحصيل نسبة ال١٠% المنصوص عليها بنص المادة الثانية عشر من القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وذلك في حال صدور حكم قضائي أو في حالة عدم صدور أحكام قضائية .

وحيث وافق السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية علي ما أنتهي إليه السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزارة المالية من أحقية جهات ربط وتحصيل الضريبة في تحصيل الضريبة المستحقة علي المستغل المخالف أو الباقي منها بالإضافة إلي الزيادة المقررة قانوناً (١٠% من الضريبة أو الباقي منها ، وذلك دون انتظار لصدور حكم قضائي بذلك) استنادا إلي أن مناط استحقاق هذه الزيادة وتحديد مبلغها أمر بينه القانون ، مما لا لزوم معه للجوء إلي المحكمة لتقدير قيمتها بحكم قضائي ، كما أنه لا مجال لإعمال الجهة القوامة علي ربط وتحصيل الضريبة لسلطتها التقديرية في مقدار هذه الزيادة ومن ثم فإنها تأخذ حكم الضريبة الأصلية المستحقة فيما يتعلق بالقواعد الحاكمة لتحصيلها ، ويكون معه بالتالي لهذه الجهة أن تطالب المستغل المتأخر عن أداء الضريبة في موعدها أداء هذه الزيادة أيضا جنبا إلي جنب مع الضريبة ، دون موجب لانتظار صدور حكم قضائي يقررها ، وذلك مع مراعاة أن استحقاق هذه الزيادة انتهاء في حالة إحالة المخالف للمحكمة الجنائية رهن بصدور حكم يثبت مخالفته .

لذا تهيب المصلحة بجميع السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية العمل علي تحصيل ضريبة الملاهي أو الباقي منها مع الزيادة ال١٠% دون انتظار حكم قضائي .

صدر في : ٢٠٠٣/٧/٢٢

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول